

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٣
(وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد
إضافي قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لإعانة الشعبة المصرية للمهد الدولي
للعلوم الإدارية بمناسبة انعقاد المؤتمر التالي للمهد في مصر.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات القسم نفسه .

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوى

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة
١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

مادة ٣ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة
نور الدين طراف

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد بنده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافى بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التكوين
جنيدى جيه الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الدولة
(قائم مقام) أنور السادات

وزير الحرية
عبد الحكيم هاشم لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوى



مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدير ديوان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية
للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد محاسبة مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية
من تكاليف مراجعة حسابات الصناديق بمعرفة ديوان المحاسبة عن السنة
المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ على أساس ٢٢٥٠ ج (ألفين ومائتين وخمسين جنيها).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

مدير ديوان الرئاسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى
جمال عبدالناصر حسين بكاشى (أ.ح)

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة
التربية والتعليم) الاعتمادات الإضافية الآتى بيانها :-

فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (معروفات عامة) اعتماد
إضافى قدره ٧٩,١٥٦ ج (تسعة وسبعون الفا ومائة وستة وخمسون جنيها) منه
٥٤,١٥٦ ج لمواجهة المصروفات الفعلية لبند ٥ (ايجارات ومياه وأنارة)
و ٢٥,٠٠٠ ج لصرف المكافآت المستحقة عن مشترى حقوق المؤلفين عن
الكتب التى تسلم خلال السنة المالية الحالية :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع :

جنيه	ملاحظات
٥٤,١٥٦	من وفور جملة الباب الأول بالفروع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (الديوان العام والمناطق) و (معاهد المعلمين والمعلمات) و (التعليم الفنى) و (التعليم الثانوى) و (التعليم الابتدائى) على التوالى
٧٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٣ (التعليم الفنى)
٥,٠٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٤ (التعليم الثانوى)
١٩,٣٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثانى فرع ٥ (التعليم الابتدائى)
٧٩,١٥٦	

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٢ (معروفات عامة) اعتماد إضافى قدره
٢٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء خامات وهدد آلات لمدارس
التعليم الصناعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الأبواب الثلاثة من
ميزانية الفرع نفسه .

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره
٥٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) - منه مبلغ ٤٠٠٠ ج لإنشاء خمس
مدارس تجارية إيلية ومبلغ ١٠٠٠ ج لإقامة معرض لمشغولات المدارس
الصناعية، على أن يرد إلى الإيرادات ما يحصل من مبيعات هذه المشغولات

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية
الفرع نفسه .